

## شرح مختصر الخرقى كتاب الطهارة (31-31) | فضيلة الشيخ د.

: عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اظن بدأنا في الزوائد في الدرس الماضي قد بدأنا بالزوائد نكملهن بسرعة ونقرأ يقول ولا يجوز استقبال القبلة يعني اثناء قضاء الحاجة وجاء فيه الاحاديث الصحيحة - [00:00:07](#)

ولا يجوز استقبال القبلة وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان استقبال القبلة جاء النهي عنه النهي عن استقبالها جاء والنهي ايضا جاء عن استدبارها ولكن شرقوا وغربوا والمؤلف الذي هو صاحب الهداية الذي هذه زوائد على الخرق منه - [00:00:26](#)

يجمع بين النصوص بمنع الاستقبال واما الاستدبار في الفضاء وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان جاء من النصوص ما يمنع الاستقبال والاستدبار وجاء الاستقبال ايضا اكثر وجاء في الاستدبار الفعل - [00:00:53](#)

فرايته حديث ابن عمر رقيت على بيتي على بيتنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فحملوه على الاستدبار ويبقى الاستقبال محفوظ لا معارض له - [00:01:14](#)

لا معارض له ومنهم وهو قول له وجه يبقى الاستقبال والاستدبار محفوظ لكنه يحمل على الفضاء دون البنين لانهم في البيت في البنين ويحمل النهي على الفضاء يقول وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان - [00:01:36](#)

بناء على هذا ويقول واذا انقطع البول نعم الفضاء والبنين على هذا الروايتان الرواية الثانية واذا انقطع البول يعني انتهى نزوله من ذكر الرجل مسح بيده اليسرى من اصل ذكره - [00:02:01](#)

الى رأسه يمسح ليخرج ما بقي في مجراه ولكن هذا لم يرد به دليل لم يرد به دليل وهو ايضا يفتح بابا عدم انقطاعه فالمسالك مع كثرة الملامسة مع كثرة التحريك تدر - [00:02:24](#)

فاذا تركت بعد انقضاء البول وتغافل عنها الانسان انقطع فقولهم مسح يده بيده اليسرى من اصل ذكره الى رأسه هذا لا لا دليل عليه ثم ينثره ثلاثا والنثر غير هذا المسح - [00:02:50](#)

وغير ايضا اه شدة بقوة ثم ارساله انما هو كيف يعبر عنه النثر من نثر لانه قال ثم ينثره ثلاثا نعم كيف لا لا ما افارقه ولا ها؟ لا لا ولا لا يمسح بيده نعم كيف؟ لا لا غير القفز القفز بيزكرونه - [00:03:09](#)

لا لا لا يمسح بيده انما هو اجتماعي او بضم دبره يكون هذا بضم الدبر ويخرج ما فيه وعلى كل حال كل هذه بدع لا دليل عليها ثم ينثره ثلاثا ويتحول عن موضعه لانه مع الحركة مع القيام والقعود يخرج ان كان فيه شيء - [00:03:36](#)

وهذا ايضا لا دليل عليه وابن القيم ذكر عشر بدع تتعلق بهذا الموضوع تحول عن موضوعي ويستجمر بالا حجار ثم يستنجي بالماء يستجبر باحجار النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من حديث ابن مسعود وغيره ثم يستنجب الماء. استنجي النبي عليه - [00:03:59](#)

سلام بالماء كما في حديث انس وغيره ويجمع بينهما على هذا ولا شك ان هذا اكمل في الطهارة واقطع لدابر النجاسة لكنه مع ذلك لا يعرف الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام. قال ويجوز الاقتصار على احدهما - [00:04:17](#)

يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل كل واحد على حدة وافضلها الماء لانه اقطع للنجاسة وافضلهم ماء والجمع بينهما افضل ولا يقطع الا على وتر ولا يقطع الا على وتر لقوله عليه الصلاة والسلام من توطأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر - [00:04:37](#)

عرفنا سابقا بكلام المؤلف انه ان اقله ثلاثة احجار فان انقطع بها ونعمته وان لم ينقطع زاد رابع زاد رابعا ثم قطعوا على وتر بن يزيد  
خامس ولو لم تدعوا اليه الحاجة - [00:04:59](#)

يقول رواه البخاري ومسلم وصفة ما يجوز الاستجمار به ان يكون جامدا طاهرا منقي غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصلا بحيوان ان  
يكون جامد كان بين ماء المائع لا يستنجى به - [00:05:15](#)

لانه لا يزيل النجاسة بل يلوث المحل طاهرا لان النجس لا يطهر لا يطهر نفسه فضلا عن غيره والنبي عليه الصلاة والسلام لما رد الروثة  
قال انها ريكس فدل على ان النجس - [00:05:32](#)

لا تطهر منقي لابد من ان يكون منقيا بان يكون له خشونة تزيل الاثر بينما الاملس لا ينقي فالزجاج لا يستنجى به لانه لا ينقي. غير  
مطعوم لانه نهى عن الاستنجاء - [00:05:50](#)

بالعظم والروث لانه طعام الجن ودواب الجن طعام الناس من باب اولى. ولا حرمة له بان لا يكون من كتب العلم الاشياء التي فيها  
ذكر لله جل وعلا او لنبيه عليه الصلاة والسلام او - [00:06:14](#)

لامر من امور الدين المحترمة ولا حرمة له ولا متصلا بحيوان ولا متصلا بحيوان لان الحيوان لا سيما المأكول لا سيما المأكول محترم  
فلا يجوز الاستنجاء به لكن لو قال - [00:06:33](#)

لم يجد حجارة وعنده كلب يصلح ولا ما يصلح اه خرج بقيد سابق نجس طيب عنده حمار نعم لماذا نعم هو نجس على المذهب لكن  
على القول بطهارته مع تحريم اكله - [00:06:56](#)

طهارة جسده وعرقه وسؤره يجوز الاستنجاء به او لا يجوز نعم يقول ولا متصلا بحيوان لماذا والعلة حيوان محترم ولو كان غير  
مأكول ولو كان نجس العين نعم طيب هذا ما وجد ثلاث احجار فجاء له بثلاثة فئران - [00:07:19](#)

ثلاث من الفأر حية وش تقول ما الحكم اذا احترم الطعام دعنا من الحيوان المحترم ما فيه اشكال لكن هذه فويسقة تقتل في الحل  
والحرم ما له حرمة لانه يقول هنا ولا متصلا بحيوان - [00:07:48](#)

والحيوان المحترم هذا ما فيه اشكال هو الحيوان الذي يحتاج اليه في ركوب ونحوه ايضا ما في اشكال لكن مثل ما مثلنا جيء له  
بثلاث فئران. هي نجسة كيف لا ما دامت يابسة - [00:08:07](#)

نعام ما دامت يابسة سورها طاهر ولا تنجس غيرها واذا وقعت في السمن واذا فرضا انها وقعت السمن وخرجت حية وش تسوي  
بالسمن الكلام فيما اذا ماتت فيه ما تؤثر - [00:08:27](#)

لا لا لو خرجت حية حتى التفريق بين المائع والنجس ترى فيه كلام كثير يأتي ان شاء الله نعم لان اثرها ان ماتت فيه واما اذا كانت  
حية ما لها اثر - [00:08:44](#)

نعم يا اخوان وش المانع من ان يستنجى بهذه الفئران الثلاثة كيف الامر خارج هذا هذا النهي او المنع لامر خارج هل يجزئ ولا ما  
يجزئ افترض انه استنجى بها ثم قتلها لا تنتقل لمكان ثاني - [00:08:58](#)

المأمور بقتلها في الحل والحرم يا اخوان افتراضات لكنها يمكن تقع وشو المانع ان تقع؟ ما وجد شي طيب لو استنجى بروجع دابة  
مأكولة اللحم وهو طاهر وزال الاثر - [00:09:17](#)

نقول يجزم على التحريم وين انه لم يجد الا هي كان ريكس هذه روثة الحمار لكن روثة آ ابل او بقر او غنم طاهرة ما في اشكال  
والمنع انه منها لكونها زاد دواب الجن - [00:09:33](#)

امر خارج عن المطلوب امر خارج عن الذات ولا الشرط فالجهة منفكة يحرم عليه ويأثم لكن هل يلقي ولا ما يلقي يجزي ولا ما  
يجزئ ها هو الفئران - [00:09:56](#)

يعني اذا الايرادات كلها فرغ منها يعني كونها تنقل النجاسة الى مكان اخر هذا شيء نعم لكن افترض انه كل ما انتهى من واحد قتله  
لانه مأمور بقتله في الحل والحرم - [00:10:11](#)

نعم كيف لا نسوق الشعر شعر عنقي نعم حزاد الله في حاجة لابد من تأمل يقول ولا يستعين بيمينه في الاستجمار وقد جاء النهي ان

يمسك ذكره وهو يبول واليمين لا شك انها - 00:10:26

اه تكرم ان هذه المواطن المستقذرة فان فعل كره واجزأه فان فعل كره واجزأه لانه تم الانقاء وكونه خالف الجهة منفكة ولا بأس

بالاستعانة بها في الماء يعني لا يستعان بها في الحجر - 00:10:50

بالاستنجاء لكن يستعان بها في الماء اليد اليمنى يقول لا يستعان بها في الاستنجاء اذا كيف يصنع يقول يضع الحجر بين رجليه ويمر

الذكر بيده اليسرى لكن ما يضع الحجر بيده اليمنى - 00:11:16

ويمره على ذكره الممسك به في يده اليسرى اما بالنسبة للماء فلا مانع من ان يرش الماء بيده اليمنى يغسل بيده اليسرى طيب وش

الفرق بينهما انها لا تبشر لا تبشر - 00:11:36

والان بيده حجر ما تبشر لا الحجر متصل من هنا لا ليس باتصال يسكب الماء من يده على ذكره يعني تنفصل اليد اثناء الازالة اليد في

الماء تنفصل قبل البدء بالازالة - 00:11:55

بينما الحجر لا تنفصل وعنده رأي هذا ما منه المقصود انه مكروه انه كراهة شديدة لان اليمنى تصان عن مثل هذه الاعمال. فان اخر

الاستنجاء عن الوضوء فهل يصح على روايتين من تقدم - 00:12:12

آ الكلام فيه واطن فيه وان تيمم قبل الاستجمار فقليل يخرج على الروايتين وقيل لا يجزئه وجها واحدا وان تيمم قبل الاستجمار

فقليل يخرج على الروايتين وقيل لا يجزئه وجها واحدا - 00:12:31

عندنا رواية وتخريج ووجه بينها فروق نعم ايه لانه حتى الاحكام اختلفت الان وان تيمم قبل الاستجمار التيمم لا شك انه اضعف من

الوضوء اضعاف من الوضوء وعندهم على المذهب انه يبيح الصلاة - 00:12:53

فكيف تستباح الصلاة بشيء مع وجود ما يناقضه هذه وجهة نظر من يقول بانه لا يصح قبل التيمم وتقدم انه على المذهب لا يصح

قبلهما وضوء ولا تيمم على مرجح - 00:13:21

ان تيمم قبل الاستجمار فقليل يخرج على الروايتين اللتين مضتا فان اخر الاستنجاء عن الوضوء يعني مثل على الروايتين الواردتين

في الوضوء فهل يصح على روايتين وان تيمم قبل الاستجمار فقليل يخرج عن الروايتين - 00:13:44

يعني يصح ولا يصح والتخريج نعم تخريج غير الرواية الرواية الحكم المروي عن الامام احمد في المسجد النص الحكم المروي عن

الامام احمد. نعم الذي ذكر عن الامام نفسه والتخريج على الرواية عنه - 00:14:04

لان الحاق اللاحق الذي هو في حكم القياس وقيل لا يجزئه وجها واحدا الوجه ها في المساء ترفع للامام. لا عندك رواية وتخريج على

الرواية ووجه يعني اذا قيل في ترجمة عالم من علماء اي مذهب - 00:14:25

هو من اصحاب الوجوه يعني ان قوله معتبر في المذهب ولو لم يكن منصوبا عن الامام ولا مخرجا على نصه انما هو جاري على

قواعد المذهب جاري على قواعد المذهب. الرواية المخرجة - 00:14:50

قال له تجوز فيقال عنها رواية لا تخريج تخريج غير التساهل هذا التساهل والاشكال ان انه ينقل عن المذاهب وهذه مشكلة ينقل عن

المذاهب بواسطة اقوال وللمتأخرين المنتسبين الى هذه المذاهب - 00:15:09

فتجد هؤلاء المتأخرون او هؤلاء المتأخرين تأثروا بظروف زمانهم التي اختلفت عن ظروف زمان الامام الذي هو من عهد السلف نعم

فتجد متأخري المالكية لهم اجتهادات تخالف ما في المذهب - 00:15:27

يعني ان يقال مختصر خليل وشروح خليل توافق ما في المدونة او كتب الشافعية المتأخرة توافق ما في الام فيه اختلاف وان كانت

اقوال معروفة عندهم متداولة ومخرجة ايضا على قواعد المذهب - 00:15:45

لكن كوننا ننقل المذاهب من كتب المتأخرين هذا يوقع في حرج كبير ولذلك تجدون تجدون الاضطراب في كثير من المسائل لا سيما

المسائل العملية التي ابتلي بها الناس الان فتجد من يقول - 00:16:07

انكشف الوجه قول للجمهور الحنفية والشافعية والمالكية وكذا ويجلب على هذا القول باعتبار انه وجد اشارات في كتب المتأخرين

لكن لو طلع الى كتب المتوسطين اختلف الحكم. لو طلع الى كتب من تقدم قبلهم اختلفت وجهة نظره - 00:16:25

فالمعول على كتب المتقدمين وان كان للامام مؤلف فاليعض عليه بالنواجذ فلتكن عناية طالب العلم بالام والمدونة وكتب من تقدم من المذاهب في مذهب الحنفية والحنابلة هذه الكتب يعرض عليها بالنواجذ. لا شك انه استجد مسائل - [00:16:46](#) قد لا تجدها في كتب المتقدمين تبحث عنها في كتب الطبقة التي تليهم ان وجدت والا فتنزل حتى تجدها والا في كتب آآ مثلا آآ الزاد على سبيل المثال فيه مخالفات كثيرة للمذهب فظلا عن القول الراجح - [00:17:11](#) ولا ان هذا ان نزهد بهذه الكتب لا لا مانع من يتربى عليها طالب علم لكن مع ذلك اذا اراد تحرير مسائل ونسبة اقوال الى هذه المذاهب واربابها لابد ان يتحرى - [00:17:31](#) لا سيما وانه وجد من ينبش ممن ليس هدفه فيما يظهر من تصرفاته البحث عن الحق ونصر الحق انما يلتقط الزلات فتجد مرته لهؤلاء في كتب المتأخرين ممن عاصروا بعض هذه المشاكل واثرت عليهم الضغوط - [00:17:45](#) والا فالزاد فيه اكثر من ثلاثين مسألة خالف فيها الصحيح من المذهب والراجح فضلا عن الراجح بالنسبة للدليل في اصل المسألة فيتمرن طالب العلم على هذه الكتب ومع ذلك تكون عمدته النصوص وكتب الائمة - [00:18:09](#) مذاهب لها اصطلاحات يعني لو افترضنا مثلا جينا مختصر خليل وقرأنا في كتاب النكاح قال يجوز للولي كتم العمى عن الخاطب قال له تصور الامام مالك يقول بهذا يتصور ان الامام مالك يقول بهذا الكلام - [00:18:30](#) ما يمكن يقول ما لك هذا الكلام لكن لا مانع ان الطالب يطلع على هذا القول وينظر في الشروح وما علتهم ثم يرد عليه وقل مثل هذا في سائر المذاهب - [00:18:51](#) المقصود ان ان هؤلاء الذين يكتبون اه وجدوا في هذه الكتب لا شك انهم وجدوا ما يستغلونه لكن لو قرأوا في المدونة وقرأوا في الام وان كان قد يجدون من جهة اخرى - [00:19:05](#) قد يدخلون مداخل لعدم فهمهم والاصطلاح بعدم فهمهم الاصطلاح قد يقول مالك اكره كذا سمي ينبسطون مالك كراهة سهلة تكرهها تزول تزول بادننى حاجة لكن ما الكراهة عند الامام مالك - [00:19:24](#) قد يوجد في كتب الحنفية اكره كذا الامام احمد يقول اكره المتعة الامام احمد على ورعه يكره المتعة فكيف بنا؟ المتعة تزول بادننى حاجة وهو محتاج مسافر وغريب يتمتع لان الامام يكره ما هو بصحيح يا اخي - [00:19:42](#) انتبه لهذه الاصطلاحات وتأثيرها على الاقوال فطالب العلم ينبغي ان يكون نبيها لهذه منتبها لهذه الامور سم لكن قولهم احسن الله اليك كتب المتأخرين اكثر تحريرا كتب المتأخرين من حيث العبارة وظيف العبارة وسبك العبارة وكونها اخصر - [00:19:59](#) كأنها يعني محررة ومتقنة ولها محترارات لا شك انها ضبطت ولذلك كتب المتقدمة تجدها سايبة يعني فيها كلام فيه حشو تجد فيها حشو اما كتب المتأخرين لا تستطيع ان تحذف حرف - [00:20:23](#) يعني مثل الزاد ومثل مختصر الخليل ما تستطيع تحذف حرف واحد يخسر الكلام نعم لكن بإمكانك ان تحذف من من مختصر الخراقي ومن الهداية ومن كتب الائمة المتقدمين تستطيع ان تحذف - [00:20:43](#) لانهم يوضحون المسائل ويصورون تصورا دقيقا بحيث لا يحتاج فيها الى شروح ولذا لم تشرح هذه الكتب الواضحة. كتب المتأخرين هي التي حظيت بالشروح لانها محتاج لانها محررة متقنة مضبوطة لكن لا يعتمد عليها بنسبة القول الى المذهب حتى نتأكد من اضطراره في المذهب - [00:21:00](#) عند جميع طبقاته. عند جميع طبقاته. ولذا لو اختلف القول في مذهب الحنابلة. وجدنا للمتقدمين ان رأيي وللمتوسطين قول وللمتأخرين قول بل وجدنا للمتأخرين اكثر من قول وجدنا هذا الرأي في الاقناع - [00:21:23](#) بالمنهج وفي المنتهى بالكراهة وفي غيرها بالجواز وفي الكتاب الرابع كذا وخامس وسادس لان كتب المتأخرين عشرات قالوا المذهب عند المتأخرين ما يتفق عليه او ما يتفق عليه في الاقناع والمنتهى - [00:21:46](#) هذا هذا مجرد اصطلاح ولما هل هل يوجد ما يؤيد هذا القول الا انه مجرد آآ حسن ظن بالمؤلفين وصبر لهذين الكتابين باعتبار ان الاصابة فيهما غالبية وقالوا من اختلف الكتابان - [00:22:06](#)

الاقناع والمنتهى فالمنتهى لانه اقعد في المذهب هذه الامور تحتاج الى آى عناية من طالب العلم مالك علمه في المدونة وفي الموطأ مظبوط المغطى والمدونة وابو حنيفة كتب آى الصاحبين محمد بن حسن كتبه موجودة - [00:22:26](#)

والمبسوط شرح ظاهر الرواية هذا موجود او ويعول عليه في مذهب الحنفية المقصود ان هناك كتب معتبرة ومعتمدة عند متأخر الحنفية يعولون على ابن عابدين واذا قرأت ابن عبد وجدت فيه مخالفات كثيرة - [00:22:53](#)

واشياء قد لا يستسيغها عقل لا لا اقوالهم محفوظة ومظبوبة ما ضاع شي يعنى ما اظع شي لكنه مع الوقت مع الوقت والتوسع في المذاهب يعنى عدم الاقتصار على قول الامام - [00:23:16](#)

يعنى يمكن ان ينسب للامام وهو وجه لانه وجد في كتب متأخرة يمكن ان ينسبه تخريج نعم؟ قال هذه السؤالات ينبغي ان يعتنى بها يعتنى بها اكثر من كتب المتأخرين. نعم كتب المتأخرين منظمة - [00:23:35](#)

وفيها اكبر قدر من مسائل وفيها افتراضات يمكن يحتاج اليها لا يستغنى عنها لكن مع ذلك اذا اردنا ان ننسب الى الامام واردا تحرير قول الامام فعلينا بالمسائل نعم الرواية المنصوصة عن الامام - [00:23:53](#)

سئل فاجاب هذا ما احتاج التخريج هذا التخريج مخرج على قول الامام يعنى شبه القياس مثل المقيس على قول الامام والوجه ليس للامام ولا اذن عن الامام لكنه قول لبعض الاصحاب المعتبرين في المذهب - [00:24:10](#)

مما لا يخرج عن قواعد المذهب فيما لا يخرج عن قواعد المذهب ولذلك اختيارات شيخ الاسلام تسمى وجوه في المذهب ما تسمى وجوه في المذهب لانه يخرج عن المذهب ما تسمى وجه لا - [00:24:31](#)

سم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى اباب ما ينقض الطهارة والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر وخروج الغائط - [00:24:46](#)

البول من غير مخرجها وزوال العقل الا ان يكون بنوم يسير. جالسا او قائما التقاء الختانيين والارتداد عن الاسلام ومس الفرج والقيء الفاحش والدم الفاحش. والدود الفاحش يخرج من الجروح واكل لحم الجزور وغسل الميت. وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة - [00:25:08](#)

ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث او يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه - [00:25:38](#)

الله تعالى باب ما ينقض الطهارة التي تقدم شرحها الطهارة التي تقدم شرحها والمراد بها الوضوء ما ينقض الوضوء وان نقط يكون للمبرم بعد تمام ابرامه ينقض بعد تمام ابرامه ينقض يكون نقضه - [00:25:58](#)

وعلى هذا لو انتقض الوضوء قبل تمامه هل هناك فرق بين الوضوء قبل تمامه وبعد تمامه لا يقال نقضه وانما افسده نعم افسده لانه لم يتم ابرامه ولذا تؤثر فيه النية - [00:26:23](#)

قبل تمامه وبعد تمامه لا تؤثر فيه النية فلولا لو نوى الفساد في اثائه فساد وبعد تمامه لا يفسد الا بناقض من نواقض آى الوجودية التي ذكرت في هذا الباب - [00:26:47](#)

نعم طيب العلماء يقولون في النية بالنسبة للوضوء ويجب استصحاب حكمها ولا يجب استصحاب ذكرها بمعنى انك جئت للوضوء ناويا بذلك رفع الحدث وفعل ما لا يفعل الا بالطهارة - [00:27:06](#)

وهذه هي النية مجرد القصد لهذا الامر هي النية. ثم بعد ان غسلت الوجه واليدين تحرك في بطنك شيء فعرضت نفسك على الدورة فلم يخرج شيء الان انت نويت ابطال الطهارة - [00:27:31](#)

تبطل في هذه الحالة لكن لما غسلت رجلك وانتهيت من الوضوء تحرك في بطنك شيء فعرضت نفسك على الدورة ما طلع شيء ينتقض ولا ما ينتقض؟ لا ينتقض لا ينطق بفرق بين هذا وهذا - [00:27:49](#)

نية الخروج من العبادة قبل تمامها له اثر وبعد تمامها لا اثر له لان العبادة العملية تنقض بعمل لا تنقضها النية ولذا الشك الذي يطرأ بعد تمام العبادة لا اثر له البتة - [00:28:06](#)



بعد ان سلم من الصلاة شك او تردد في شيء من مما يتعلق بالصلاة لا اثر له ولا يلتفت اليه بعد تمام العبادة يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما ينقض الطهارة يعني الطهارة التي تقدم ذكرها - [00:28:27](#)

وهي الوضوء فالطهارة بعد تمامها و ابرامها تنتقض بما ذكره المؤلف ولم يذكر منها تمام المدة بالنسبة للخف ولا خلع الخف وبهذا يحتج من يحتج من طلاب العلم ان تمام المدة وهو على طهارة لا اثر له. وكذلك اذا خذل على الخف وهو على طهارة - [00:28:45](#)

لا اثر له لان اهل العلم لا يذكرون ذلك في النواقض. فكيف يقال بان الطهارة تبطل بخلع الخف ولو كان على طهارة. الخف الممسوح عليه. او بتمام المدة. واهل العلم لا يذكرون في النواقض - [00:29:14](#)

هل معنى هذا ان الخرقى يرى ان المدة لا اثر لها اذا تمت او ان الخف لا اثر لخلعه بعد ان بعد تمام الطهارة والمسح عليه لا ليس لهذا ولا وليس بناقص وفي الحقيقة ليس بناقص - [00:29:30](#)

اذا كيف نقول لا يجوز لك ان تصلي بعد ان خلعت الخف وانت على طهارة الجواب انه ليس هناك طهارة انت تصلي بخف مسحت عليه من من غير اذن الشارع - [00:29:47](#)

تصلي بالخف غير مأذون بالصلاة فيه بعد تمام المدة الشارع اذن لك مدة معينة يوم ليلة فما زاد عن هذه المدة تصلي بخف لم يأذن لك الشارع في الصلاة به - [00:30:03](#)

ان حدد لك مدة وتجاوزت المدة في مسألة الخلع خلع الخوف وانت على طهارة انت تصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة فطهارتك ناقصة كمن توطأ وترك غسل رجليه فصلاتك باطلة - [00:30:23](#)

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقيس خلع الخف بعد الطهارة على حلق الرأس بعد المسح عليه يقول ما لها اثر تمسحت على الرأس وحلقت الشعر والماء انما كان بالشعر البلل - [00:30:44](#)

انما كان بالشعر لا بالرأس وكذلك الخف نقول هل القياس مطابق او هناك فارق؟ في فارق يا شيخ وش الفرق نعم مسح الرأس طهارة اصلية طهارة اصلية ومسح الخف طهارة فرعية - [00:31:03](#)

ولا يقاس هذا بهذا لا يقاس هذا بهذا لان هذا اضعف من هذا فكيف يقاس الضعيف على القوي احسن الله اليك وجه اخر في الفوق نعم شوية يعني اذا مسح امامه ازالها - [00:31:23](#)

كيف نزل الخوف نزل الخوف مثل الخفاء وليست مثل الشعر. نعم لكن احسن الله اليك وجه اخر فالفرق الا يقال ان الرأس وان حلقتنا الا ان اصوله باقية. حتى لو حرق فاصوله باقية. بينما الخف اذا نزع لا يبقى - [00:31:39](#)

له اصل ينزع بالكلية. لو ازال الشعر بالليزر واجتث الشعر من اصوله لا اصله هي قشرة الرأس يا شيخ منبته هي اصله ايه لكن ما وصل امان ما وصل امان لكنه لكن يا شيخ هي اصله هذا فرع له - [00:31:55](#)

ما وصلها ما هم يقولون عندهم ان التنظير مطابق باعتبار ان هذا مسح وخلع وهذا مو صح خلع عندهم هذا هو الفرط كيف شغف يعني غير بقصد المسح الفوقاني ثم نزع - [00:32:12](#)

يعني على خفين الفقهاء وسيأتي ان شاء الله الكلام في هذا وان لبس خفا على خف فالحكم للفوقاني. بمعنى انه لو نزع بعد ان مسح عليه فكما لو لم يكن عليه الا خف واحد - [00:32:35](#)

مسح عليه ثم خلعه الحكم الفوقاني لو جرح يا شيخ بعد وضوء الا وانجرح بعد وضوءه فزال قشرة من جلده لا يلزمه الاعادة هذا مثل ازالة الرأس سمعنا يا اخوان - [00:32:50](#)

يقول لو غسل يده غسل يده توطأ وضوء كامل ثم بعد ذلك مر على يديه شيء حاد فزال شيئاً من جلده الذي غسله ماذا نقول الطالب الصحيح باقية نعم لان غسل اليد - [00:33:04](#)

اصل في الوضوء بينما الخف فرع فاذا انكشف الفرط محل الفرط ومن كشف منه محل ففرطه الغسل فرضه الغسل لان غسل الرجل مقصود بينما غسل جلدة الرأس ليس بمقصود في الوضوء - [00:33:23](#)

غسل الرجل مقصود في الوضوء وجاء التشديد فيه والا عقاب من النار بينما غسل جلدة الرأس ليس بمقصود فهناك فروق بين هذا

وهذا قال رحمه الله والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر - [00:33:45](#)

الذي ينقض الطهارة ينقض الوضوء ما خرج اي شيء يخرج لان ما من صيغ العموم ما خرج من قبل او دبر طاهرا كان او نجسا يابسا كان او رطبا هذا مقتضى - [00:34:04](#)

اللفظ والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر فلو خرج من دبره دود خرج من دبره توت يقال بنجاسته او طهارته الدودة المتولد من النجس نجس بلا شك - [00:34:24](#)

الدود المتولد من النجس نجس وهذا متولد من القيح والدم الذي في مصدره بينما الدود المتولد من التمر مثلا طاهر فالمتولد من الطاهر طاهر والمتولد من النجس نجس فما يخرج من القبل او الدبر - [00:34:43](#)

ايا كان وصفه ناقض للوضوء على كلام المؤلف. لو ابتلع خرزة عافاك الله ابتلع خرزة وخرجت مع انه ما يتصور ان تخرجي يابسة لكن هذا افتراض لاننا لو قلنا خرجت رطبة - [00:35:05](#)

فالنقض بالرطوبة لا بالخلاصة نفسها لكن لو افترضنا انها خرجت يابسة او ولدت المرأة ولدا يابسا غير مصاحب لا بمياه ولا بدماء. نعم نعم ينتقض الوضوء ولا ينتقض؟ بناء على كلامه ينتقض. نعم بناء على العموم الذي - [00:35:22](#)

في عبارته ينتقض وضوءه ثم بعد ذلك هذا اذا كان من المخرج الاصلي اي شيء يخرج من المخرج الاصلي الذي هو قبل الدبر ينقض الوضوء عنده مطلقا لكن ان خرج - [00:35:45](#)

من غير المخرج الاصلي اذا خرج من البدن شيء من غير المخرج الاصلي قال رحمه الله وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما خص ما يخرج من غير المخرج بالبول والغائط بالنقض - [00:36:02](#)

بينما اذا خرج من غير المخرجين غير البول والغائط فانه لا ينقض وسيأتي ما في ما يخرج من البدن من الفاحش النجس من سيأتي القبيح الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش - [00:36:21](#)

اذا خرجت من الجروح يأتي ما في هذا لكن اذا خرج من غير المخرج فرضنا انه انسد المخرج الاصلي او سد لامر يتعلق بالطب مثلا قرر الاطباء ان هذا المخرج لابد من سده - [00:36:43](#)

وفتح له فتحة ثانية فيخرج منها البول وغير البول احيانا يخرج بولي لانه مخرج بديل عن الاصلي واحيانا يخرج ما غير متغير وقد يخرج لبن غير متغير فهذا المخرج الفرعي - [00:37:04](#)

لا يأخذ حكم المخرج الاصلي في كون كل ما يخرج منه ينقض الطهارة فالذي ينقض الطهارة جميع او كل ما يخرج من المخرج الاصلي القبل والدبر هو ما يخرج من بول او غائط من غير المخرج - [00:37:28](#)

اذا خرج من غير مخرج غير البول والغائط وقلنا كالماء مثلا او الشاي مثلا على هيئته خرج على هيئته او لبن على هيئته خرج من غير مخرج ولو كان بديلا عن المخرج الاصلي نقول هذا - [00:37:50](#)

لا ينقض آآ الطهارة الامور الاصلية الاحكام المرتبة عليها تختلف فيها مع الامور الفرعية وهذا نوع من الاختلاف الذي يؤيد الفرق بين ما سبق ذكره من مسح الخف ومسح الرأس - [00:38:08](#)

هذا اصلي وهذا فرعي. وهنا عندنا القبل والدبر مخارج اصلية والفتحات التي آآ تجعل مقامها من قبل الاطباء لا شك انها مخارج فرعية وليس اصلية ولذا لا تترتب عليها جميع الاحكام المرتبة على الاصلية - [00:38:35](#)

نعم؟ الريح لو خرجت من غير مخرجها الاصل الريح لو خرجت من غير مخرجها الاصلي لانه الان خص الخارج من غير المخرج الاصلي بالبول والغائط مقتضى كلامه انها لا تنقض الوضوء - [00:38:57](#)

انها لا تنقض الوضوء طيب لو خرج وهذا افتراض ويذكرون الفقهاء لو خرجت ريح مع القبل او بول مع الدبر تذكر هذه الافتراضات فهل تنقض او لا تنقض الا تنقض يا شيخ بناء عليه. باعتبار ان المخرجين اصليان - [00:39:12](#)

تنقظ واذا قلنا ان القبل ليس بمخرج اصلي للريح والدبر ليس بمخرج اصلي للبول قلنا لا تنقض لكن يرد عليه كلامه الاول ان كل ما يخرج من المخرجين الاصليين ينقض - [00:39:35](#)

لكنه من جهة هو ليس بمخرج اصلي ليس بمخرج اصلي وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما فاذا قلنا من غير مخرجهما يشمل

القبل في غير البول والدبر في غير الغائط لان هذا غير مخرجه - 00:40:01

فهل دخول مثل هذا في الجملة الاولى او يدخل في الجملة الثانية دخوله في الجملة الاولى منطوق ودخوله في الجملة الثانية مفهوم

دخوله في الجملة الاولى يعني لو ان قبل او دبر. منطوق. في الجملة الاولى منطوق يعني لو بال مع - 00:40:21

دبره او خرجت منه ريح لها صوت ورائحة من من قبله هل يدخل في الجملة الاولى او يدخل في الجملة الثانية اقول يمكن دخوله

في الجملة الاولى وهذا على سبيل المنطوق - 00:40:44

ويمكن دخوله في الجملة الثانية من باب المفهوم والمنطوق كما هو معلوم مقدم على المفهوم. اذا لو بال مع دبره انتقض وضوءه. ولو

ارسل الريح من قبله انتقض وضوءه بناء على منطوق الجملة - 00:41:01

آ الاولى ها مخرج اصلي. مناقضوني اصليان مناقضان اصليان من مخرجهما ايضا الريح ناقض آ اصل الولادة ولكن من فساء او ظلم.

بمعروف مناقب خرجت من غير مخرجها من غير مخرجها هو اللي جعلنا نورد هذا الكلام انه لو ارسل الريح من قبله كما لو ارسلها من

المخرج الفرعي - 00:41:23

طيب الذي فتح له نكمل ان شاء الله اللهم صلي على - 00:41:51